الثلث والثلثين او على الزرع على الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسالة بحالها جاز العقد
لانه مستاجر للعامل في ارضه ونخيله فكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرط
للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما
يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا او كرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل
ولو دفع ارضا بيضا فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك على ان الخارج بيني وبينك
نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان
او قال لك منها الثلث ولي الثلثان ووقتا لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الاخر بحرف
العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الاخر خلافا للاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا في الاخر لان كلمة
على للشرط ولذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى بخمسة دراهم كان فاسدا
ولو قال ابيعك هذه الدار واوجرك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا
في الاخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا او لو قال او
ابيعك هذه الامة كان جايزا وفي المسالة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما
وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جايزا الا تفسد واحد منهما رجل
دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلاث سنين كانت
المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما
سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نما ملكهما وللعامل على صاحب الارض
فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي استغل ببذر المزارع
رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا
لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جايزا
لانه جعل بعض البذر بمقابلة القلع وذاك مجهول وجهالة البدل فساد في صلب العقد والله اعلم ٥

## باب في مسايل مختلفه

الباب يشتمل على فصول فصل في اختلاف المتعاقدين
رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جايزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف
الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر
ولا يتحالفان عندنا لان فايدة التحالف الفسخ وبعد استيفا المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما فالبينة بينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة وبدا
بيمين المزارع وايهما نكل يقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان
البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع
يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع
تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال
صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول
قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم تخرج الارض شيا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك
نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول للمزارع
لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته
تثبت ما يشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الاخر لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرون
قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد
لان الاخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض
كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا زرعتها ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا
على ان البذر كان في يده فيكون القول قول ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي
شي قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيا اخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ان كانت

المزارعة

المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها
ما شا او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شا كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها
مدة الاجارة ما شا قال رحمه الله وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها
ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيا معلوما كان له ان يحمل عليها
ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

## فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن
صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون
مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ
الامام الزاهد اسماعيل رحمه الله انه قال ذكر في الكتاب في هذه المسالة بانه لا يجوز وعلى المزارع ان
يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال ومشايخنا كانوا يفتون
جواب الكتاب الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك
هذه الارض على ما كانت مع فلان عام الاول فانه يجوز فهذا اولى قال مولانا رحمه الله وعندي ان كانت
الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها
رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا معلوما
عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم
يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة
او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان
الارض وكذا الواقف بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه منكر استحقاق شي من الخارج
لغيره مزارعة زرع يوما فقلع البعض بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت
الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت بينهما على شرطهما وان قلع الكل الا انه اخرج البعض
من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك
لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون النابت بينهما لانه نما ملكهما اكار رفع
الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على
ما كان على قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل
من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه
فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان كان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار
وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض اخر ان نبتت بنفسها لا
بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة
وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له رجل
زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقص بزراعته وطريق
معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل
وعند البعض ينظر بكم تستاجر الارض قبل الزرع وبكم تستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع
ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان
قبل ان يرد الارض الى صاحبها برا عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وقد قيل يبرا في الوجهين وجعلوا هذه المسالة نظير مسالة العيب ان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم
زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين
على شي ثم زال البياض كان على المشتري رد ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها
بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض لا ارضى ثم قال
رضيت يطيب له قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما